



الرقم : م.ج/ ٨ / ٢٠٢٣/ ٢٨٨
التاريخ: ٨ ذو القعدة ١٤٤٤ هـ
الموافق: ٢٨ أيار ٢٠٢٣ م

عطوفة الأستاذ الدكتور أحمد الخصاونة الأكرم
رئيس الجامعة

تحية طيبة وبعد،،،

اطلع مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠٢٣/٥ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٧ م على تقرير السادة اللجنة الأكاديمية في المجلس المؤرخ ب ٢٠٢٣/٥/١٧ م الموجه للأستاذ الدكتور رئيس مجلس الأمناء حول تعليمات منح إجازة التفرغ العلمي في جامعة اربد الأهلية لعام ٢٠٢٣ م.

قرار رقم (٢٠٢٣/٥/٣٩)

قرر المجلس الموافقة على التعليمات كما وردت من اللجنة الأكاديمية، مع تزويد المجلس بأسس المفاضلة في الجلسة القادمة.

مع تقديم الشكر والاحترام،،،

الأستاذ الدكتور عدنان العتوم

رئيس مجلس الأمناء

أ.د. ناهج إربد
أ.د. عبد إربد
سجل في ٢٠٢٣/٥/١٧ م
٢٠٢٣/٥/١٧ م

المرفقات:

تعليمات منح إجازة التفرغ العلمي في جامعة اربد الأهلية لعام ٢٠٢٣ م.



تعليمات "منح إجازة التفرغ العلمي"

المادة (1): تسمى هذه التعليمات تعليمات منح إجازة التفرغ العلمي في جامعة إربد الأهلية لسنة (2023) ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها*.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في التعليمات المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة إربد الأهلية

المجلس: مجلس عمداء جامعة إربد الأهلية.

الرئيس: رئيس جامعة إربد الأهلية.

العميد: عميد الكلية المعين فيها عضو هيئة التدريس

القسم: القسم الأكاديمي المعين فيه عضو هيئة التدريس

المادة (3):

1- يجوز لعضو هيئة التدريس الذي عمل في الخدمة ست سنوات على الأقل في الجامعة وحصل على رتبة أستاذ مشارك أو أستاذ أن يتقدم للحصول على إجازة تفرغ علمي لمدة عام جامعي أو لمدة فصل دراسي واحد (الأول أو الثاني) من العام الجامعي.

2- تعتبر خدمة عضو هيئة التدريس في الجامعة محسوبة لغاية الحصول على إجازة تفرغ علمي إذا كانت هذه الخدمة لاحقاً لتاريخ إقرار هذه التعليمات.

3- لا تحسب سنة إجازة التفرغ العلمي كسنة خدمة للحصول على إجازة تفرغ علمي لاحقة.

المادة (4): يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي أن يقضي هذه الإجازة في البحث العلمي أو العمل في الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في التدريس أو البحث داخل المملكة أو خارجها شريطة أن تكون الجامعة ضمن أول 1000 جامعة حسب تصنيف QS العالمي.

المادة (5): يتقاضى عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ علمي كامل راتبه أثناء الإجازة مخصصاً منه بدل المواصلات.

المادة (6): يتقدم عضو هيئة التدريس الذي يستحق الإجازة ويرغب في الانتفاع بها بطلب خطي للقسم الذي يعمل به قبل بدء الإجازة بما لا يقل عن ثلاثة شهور منذ بداية الفصل الذي ستبدأ به إجازة التفرغ العلمي مبيناً فيه خطته المقترحة لقضاء فترة الإجازة، ومخطط مشروع البحث العلمي الذي ينوي إنجازه في الإجازة، ولا يجوز التغيير على المشروع المقدم إلا بموافقة المجلس بناءً على توصية من مجلس القسم وتنسيباً من مجلس الكلية.

المادة (7): يلتزم عضو الهيئة التدريسية الذي منح إجازة تفرغ علمي بما يأتي:

1- يقدم عضو هيئة التدريس الذي حصل على إجازة تفرغ علمي تقريراً عن البحث الذي حصل بموجبه على الإجازة، إلى رئيس قسمه خلال شهرين من تاريخ انتهاء الإجازة. وأن يشير في التقرير وبمكان بارز من الإنتاج العلمي المنشور إلى أن الإنتاج قد أجري خلال إجازة التفرغ العلمي الممنوحة من الجامعة.

2- يعرض رئيس القسم التقرير على لجنة البحث العلمي في القسم، التي تعطي رأيها لمجلس القسم الذي يقدم توصية إلى عميد الكلية.

3- يعرض عميد الكلية التقرير على لجنة البحث العلمي في الكلية التي تعطي رأيها لمجلس الكلية الذي يقدم توصية لعميد البحث العلمي.

4- يعرض عميد البحث العلمي التقرير على مجلس البحث العلمي في الجامعة الذي يقدم تنسيبه للرئيس.

5- يعرض الرئيس التقرير على مجلس العمداء، ويتخذ المجلس قراره باعتماد أو عدم اعتماد التقرير.

6- يلتزم عضو هيئة التدريس هيئة التدريس بنشر الإنتاج العلمي الذي منح بموجبه إجازة التفرغ العلمي خلال سنة من تاريخ انتهاء الإجازة. في مجلة عالمية من الفئة الأولى معتمدة لأغراض الترقية.

7- في حال لم يلتزم عضو هيئة التدريس بالمدة المقررة لتقديم التقرير، أو في حال عدم اعتماد المجلس للتقرير أو الإنتاج العلمي لأسباب مبررة، يحق للجامعة استرداد المبالغ المالية التي منحت لعضو هيئة التدريس طيلة فترة إجازة التفرغ العلمي الممنوحة له.

المادة (8): يتم اعتماد الإنتاج العلمي الذي حصل عضو الهيئة التدريسية على إجازة التفرغ العلمي بموجبه، بقرار من مجلس العمداء بناءً على توصية من مجلس البحث العلمي في الجامعة توضح أنه التزم بإنجاز الأعمال التي حصل على الإجازة من أجلها.

المادة (9): لا تقبل استقالة الحاصل على إجازة تفرغ علمي اثناء إجازته إلا إذا تم استرداد المبالغ التي صرفت له خلال تلك الإجازة.

المادة (10): يجوز لعضو الهيئة التدريسية الحاصل على الإجازة أن يمنح دعماً لمشروع بحث علمي أثناء قضائه إجازة التفرغ العلمي وفقاً لتعليمات البحث العلمي المعمول بها في الجامعة.

المادة (11):

1- يراعى عند منح إجازة التفرغ العلمي كفاية عدد العدد المتبقي في التخصص الدقيق للمتقدم والقسم لتغطية المهام المناطة بعضو التدريس من تدريس واطراف على طلبه الدراسات العليا في الجامعة.

2- لا يجوز أن تتجاوز نسبة الذين منحوا إجازات تفرغ علمي من أعضاء الهيئة التدريسية في أي قسم من الأقسام الأكاديمية (20%) من عدد أعضاء هيئة التدريس فيه، ويجوز تجاوز هذه النسبة في حالات خاصة يقرها المجلس وتتم المفاضلة بين المتقدمين وفق أسس يقرها مجلس العمداء.

المادة (12): يتعهد عضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة تفرغ بموجب عقد بينه وبين الجامعة بالعودة للعمل بالجامعة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انقضاء الإجازة والا تسترد جميع ما حصل عليه من مخصصات مالية للجامعة مضافاً إليها 50% من قيمة هذه المخصصات.

المادة (13): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة (14): تلغي هذه التعليمات أية تعليمات سابقة أو قرارات تتعارض معها.

* تم إقرارها بقرار من مجلس الأمناء رقم 2023/5/93 تاريخ 2023/5/28.